فالاستدانة بهذا القصد معصية وتعبيره بالاستدانة جرى على الغالب فلو اتلف مال غيره
عمدا او اسرف في النفقة كان الحكم كذلك واما قولهم ان صرف المال في الملاذ المباحة
ليس بسرف فمحله فيمن يصرفه من ماله لا بالاستدانة من غير رجاء وفاء به اي حالا فيما يظهر
من سبب ظاهر لا يقال لو اريد هذا لم يتقيد بالاسراف لانا نقول المراد بالاسراف
هنا الزايد على الضرورة اما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم
في وجوب البيع للمضطر المعسر وانما **اعطي** الاول دون الثاني لتقصيره بالاستدانة
للمعصية مع صرفه فيها **قلت الاصح يعطى اذا تاب** حالا ان غلب على الظن صدقه
والله اعلم وكذا اذا صرفه في مباح كعكسه السابق ولا يعطى غارم مادة ولا وقامعه
لانه ان عصى به فواضح والا فغير محتاج لانه لا يطالب به والثاني لا يعطى لانه ربما
اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود **والاظهر اشتراط حاجته** اي المستدين بان يكون بحيث
لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه في الروضة واصلها والمجموع فيترك له مما معه
ما يكفيه اي الكفاية السابقة العمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شيء صرفه في دينه
وتمم له باقيه والا قضى عنه الكل ولا يكلف كسوبا الكسب هنا لانه لا يقدر على
قضاء دينه منه غالبا الا بتدريج وفيه حرج شديد والثاني لا يشترط لعموم الاية
ومقتضى ما تقدم في الفلس من وجوب الاكتساب على عاص بالاستدانة مجيء نظيره هنا
وقد يفرق بان ذاك آدمي فغلظ فيه اكثر **دون حلول الدين** لانه يسمى الآن غريما
قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم لعدم حاجته اليه الآن **او استدان**
لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم بان يخاف فتنة بين شخصين او قبيلتين
تنازعا في قتيل او مال متلف وان عرف قاتله او متلفه فيستدين ما يسكن به
الفتنة ولو كان ثم من يسكنها غيره **اعطي** ان حل الدين هنا على المعتمد **مع الغنا**
ولو بنقد والا لامتنع الناس من هذه المكرمة **وقيل ان كان غنيا بنقد فلا**
يعطى اذ ليس في صرفه الى الدين ما يهتك المروة ويرد بان الملحظ الحمل على مكارم
الاخلاق المقتضي عدم الفرق وافهم ذكره الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرر
انه لو اعطى من ماله لم يعط وكذا لو استدان ووفى من ماله ومن الغارم الضامن لغيره
لا لتسكين فتنة وهو معسر بما على معسر فيعطى ما ادى فلا رجوع كمعسر ملتزم
بما على موسر بلا اذن وصرفه الى الاصيل المعسر اولى او وهو معسر بما على موسر فلا
وشمل ذلك الضمان بالاذن وبدونه وهو ما اقتضاه كلام الرافعي في الشق الثاني
واستوجهه الشيخ رحمه الله تعالى او موسر بما على معسر اعطي دون الضامن ومن
استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف وفك اسير يعطى عند العجز عن النقد لا عن غيره
كالعقار كما جرى عليه ابن المقري تبعا للماوردي والروياني وغيرهما ونقل
السرخسي عن قديم حكم ما لو استدانه لمصلحة نفسه وجزم به الحجازي وصاحب الانوار

وقال الاذرعي انه

وقال الاذرعي لعل الذي يقتضيه كلام الاكثرين واعتمده الوالد رحمه الله تعالى على انه لو قيل
لا اثر لغناه بالنقد ايضا حملا على هذه المكرمة العامة نفعها لم يكن بعيدا وظاهر ان ما اكتسبه
مكاتب ونحو غارم وابن سبيل لا يتعين عليه صرف قدر ما اخذ فيما اخذ له **وسبيل الله**
تعالى غزاة لا فيء لهم اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون اذا نشطوا
بل هم في حرفهم وصنايعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد
لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل
فكانوا افضل من غيرهم واما تفسير احمد وغيره المخالف لما عليه اكثر العلماء له بالحج لحديث
فيه فقد اجيب عنه اي بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم والا فقد طعن فيه غير واحد
بان في سنده مجهولا وبان فيه عنعنة مدلس وبان فيه اضطرابا بانا لا نمنع انه يسمى بذلك
وانما النزاع في مراد الاية بسبيل الله لا سيما وخبر لا تحل الصدقة الا لخمسة ذكر منها
الغازي في سبيل الله صريح في ان المراد بهم من ذكرناه **فيعطون مع الغنا** اعانة لهم على الغزو
ومر انه لا حظ لهم في الفيء كما لا حظ لاهل الفيء في الزكاة فان عدم واضطررنا الى المرتزق اعانه
الاغنيا منا من اموالهم لا من الزكاة **وابن السبيل** هو شامل للذكر والانثى ففيه تغليب
منشئ سفر من بلد الزكاة وان لم يكن وطنه وقدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه
اذ اطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لاهبة السفر
او مجتاز به سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وافرد في الاية دون غيره لان السفر
محل الوحدة والانفراد **وشرطه** من جهة الاعطاء لا التسمية **الحاجة** بان لا يجد ما يقوم
بحوايج سفره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر والا وجد من يقرضه على المعتمد
ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بان الضرورة
في السفر والحاجة فيه اغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما
اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر **وعدم المعصية**
سواء كان السفر طاعة ام مكروها ام مباحا ولو سفر نزهة بخلاف سفر المعصية بان عصى به
لا فيه كسفر الهايم لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام وذلك لان القصد
بالاعطاء به اعانته ولا يعان على المعصية فان تاب اعطي لبقية سفره **وشرط آخذ الزكاة**
من هذه الاصناف الثمانية الحرية الكاملة الا المكاتب فلا يعطى مبعض ولو في نوبته
والاسلام فلا يدفع منها لكافر اجماعا نعم يجوز استيجار كافر وعبد كيال او حمال او حافظ
او نحوهم من سهم العامل لانه اجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ياخذه اجرة ايضا لانه
لا امانة له ويوخذ من ذلك جواز استيجار ذوي القربى من سهم العامل الى ما ذكر بخلاف
عمل فيه بلا اجارة لان ما ياخذه حينئذ شائبة زكاة وبهذا يخص عموم قوله **وان لا يكون**
هاشميا ولا مطلبيا وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وبنو المطلب من الآل كما مر وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)